

Distr.: General
2 August 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٣ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) والمذكرة الشفوية
لرئيس لجنة الجزاءات المفروضة على السودان، أرفق طيه تقرير حكومة صاحبة الجلالة عن
الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣(د) و (هـ) و ٧ من القرار المشار
إليه وإنفاذها (انظر المرفق). وأرجو منكم عدم التردد في الاتصال بي للحصول على
أية معلومات إضافية بشأن أي جانب من جوانب تنفيذ المملكة المتحدة أو إنفاذها
للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

(توقيع) إمبر جونز باري
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تقرير مقدم من المملكة المتحدة عملاً بالفقرة ٣ (أ) '٦' من قرار مجلس الأمن
١٥٩١ (٢٠٠٥)

مقدمة

١ - يرجى الاطلاع على الفروع الواردة أدناه لمعرفة تفاصيل كيفية تنفيذ المملكة المتحدة للتدابير الواردة في الفقرات ٣ (د) و (هـ) و ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) في إطار الهيكل القانوني والإداري للمملكة المتحدة. وستكفل إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية وشؤون الكمنولث إحالة التفاصيل المتعلقة بالأشخاص والكيانات المقصودين بهذه التدابير إلى إدارات حكومة المملكة المتحدة ومراكزها في الخارج.

تجميد الأصول المالية

٢ - اتخذت المملكة المتحدة تدابير لتنفيذ الجزاءات المالية ("تجميد الأصول") المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بواسطة مرسوم السودان لعام ٢٠٠٥ (تدابير الأمم المتحدة)، باستخدام الصلاحيات المخولة بموجب قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. ويستند المرسوم إلى اللغة المحددة لقرار مجلس الأمن الذي سينفذ كقانون من قوانين المملكة المتحدة ومقصده. وقد بدأ نفاذ المرسوم في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ بوصفه الصك القانوني رقم ٢٠٠٥/١٢٥٩.

حظر السفر

٣ - اتخذت المملكة المتحدة تدابير لتنفيذ حظر السفر الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) باستخدام تشريع ثانوي في إطار المادة ٨ بء من قانون الهجرة لعام (١٩٧١) (حسبما أدرج في المادة ٨ من قانون الهجرة واللجوء لعام ١٩٩٩). وقد بدأ سريان التشريع الثانوي الحالي بموجب مرسوم عام ٢٠٠٤ - الهجرة (تعيين من يحظر عليهم السفر) (تعديل) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وينص قانون الهجرة على منع الأشخاص الخاضعين لتدابير لتقييد السفر مفروضة إما من الأمم المتحدة أو من الاتحاد الأوروبي من دخول المملكة المتحدة بموجب مرسوم. وبموجب المادة ٨ بء، يجوز إما رفض الإذن للشخص المستبعد بدخول المملكة المتحدة أو المكوث فيها أو إلغاء الإذن القائم له، ما لم ينطبق أي الاستثناءات الواردة في المرسوم.

٤ - ولحين تعيين أولئك الأشخاص بموجب مرسوم، أمكن منذ تاريخ صدور قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) تنفيذ حظر السفر من جانب المملكة المتحدة باستخدام الأحكام الإدارية الواردة في إطار قواعد الهجرة لكفالة منع الأشخاص المحددين من المرور العابر في المملكة المتحدة أو الحصول على إذن بدخولها. ويتم ذلك بواسطة الاستبعاد الشخصي من جانب وزير الداخلية أو موظف لشؤون التصريح بالدخول أو الهجرة، بالاستعانة بالأحكام الواردة في قواعد الهجرة لرفض التصريح بالدخول إذا اعتبر أن ذلك يخدم المصلحة العامة، على أساس شخصية الشخص أو مسلكه أو المتصلين به.

حظر توريد الأسلحة

٥ - تنفذ المملكة المتحدة الحظر المفروض على توريد الأسلحة الوارد في الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) على النحو التالي:

- ينفذ إدارياً حظر التصدير المباشر من المملكة المتحدة للأسلحة والمعدات ذات الصلة بجميع أنواعها، عن طريق أحكام أمر (مراقبة) تصدير السلع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٣ (الصك القانوني ٢٠٠٣/٢٩٦٤) بصيغته المعدلة.
- يكون حظر توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة أو المشاركة في توريدها من جانب مواطنينا إلى أي مكان في العالم خاضعاً لأحكام أمر الاتجار بالسلع الخاضعة للمراقبة (الوجهات المحظورة) لعام ٢٠٠٤ (الصك القانوني ٢٠٠٤/٣١٨) حيث تحدد وجهة السودان في الجدول الثاني من الأمر.
- ينفذ حظر تقديم التدريب والمساعدة على المستوى التقني فيما يتصل بإمداد أو صناعة أو صيانة أو استخدام الأسلحة والمعدات ذات الصلة، بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٤/١٣١ بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس ٢٠٠٥/٨٣٨. وينص على صلاحيات الترخيص والإنفاذ فيما يخص لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي في اللائحتين المتعلقتين بالسودان لعام ٢٠٠٤ (المساعدة التقنية والتمويل والمساعدة المالية) و(العقوبات والرخص) (الصك القانوني ٢٠٠٤/٣٧٣).

الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة فيما وراء البحار

٦ - ينفذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة في المرسوم المتعلق بالسودان (تدابير تقييدية) (أقاليم فيما وراء البحار) لعام ٢٠٠٤ (الصك القانوني رقم ٢٠٠٤/٣٤٩) بصيغته المعدلة بموجب المرسوم المتعلق بالسودان (تدابير تقييدية) (أقاليم ما وراء البحار) (تعديل)

لعام ٢٠٠٤ (الصك القانوني رقم ١٩٨٠/٢٠٠٤). وتنفذ الجزاءات المالية بواسطة المرسوم المتعلق بالسودان (جزاءات الأمم المتحدة) (أقاليم ما وراء البحار) لعام ٢٠٠٥ رقم ١٢٥٨ الذي بدأ سريانه في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وتنفذ الجزاءات المالية في أقاليم المملكة المتحدة التابعة للتاج بموجب المرسوم المتعلق بالسودان لعام ٢٠٠٥ رقم ١٤٦٣ (تدابير الأمم المتحدة) (جزيرة مان) والرسوم المتعلق بالسودان لعام ٢٠٠٥ رقم ١٤٦٢ (تدابير الأمم المتحدة) (جزر القنال الانكليزي). وينفذ حظر السفر بوسائل إدارية.

تدابير الاتحاد الأوروبي

٧ - أصدر الاتحاد الأوروبي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ اللائحة الموحدة المتفق عليها رقم ٢٠٠٥/١١٨٤ لتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) إزاء تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ووافق الاتحاد الأوروبي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ على لائحة المجلس رقم ٢٠٠٥/٨٣٨ التي تجعل الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على الاتحاد الأوروبي إزاء السودان على اتساق مع قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).